

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 434 @ متتابعات { } فسقطت متتابعات . رواه الدارقطني إن صح فهو محمول على أنه سقط حكمها بالنسخ ، لا أنه ضاع لقوله تعالى : 9 { إنا نحن الذكر وإنا له لحافظون } (وإنا أعلم . .

قال : والمتتابع أحسن . .

ش : إذ القضاء يحكي الأداء ، وخروجاً من خلاف العلماء ، وإنا أعلم . .

قال : ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه . .

ش : من دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه وإن لم يكن له عذر ، ولا قضاء عليه على المذهب المنصوص المعروف . .

1355 لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ذات يوم فقال : (هل عندكم شيء ؟) فقلنا : لا . فقال : (إني إذا صائم) ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله قد أهدي لنا حيس . فقال : (أرينيه فلقد أصبحت صائماً) فأكل . وفي لفظ : قال طلحة هو ابن يحيى فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال : ذاك يمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها . رواه مسلم . .

1356 وعن أم هانئ أن رسول الله دخل عليها بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، وقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة ، فقال رسول الله : (الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر) [رواه أحمد والترمذي] . وفي رواية قالت : إني صائمة ، ولكنني كرهت أن أرد سؤرك . فقال : (يعني إن كان قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي) رواه أحمد ، وأبو داود بمعناه . وهذا نص . .
ونقل حنبل عن أحمد : إذا أجمع على الصيام من الليل ، فأوجبه على نفسه ، فأفطر من غير عذر ، أعاد يوماً مكانه . فظاهر إطلاق هذا وجوب القضاء على من خرج من صوم التطوع لغير عذر . .

1357 وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدي لحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله فقلنا : يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا . فقال رسول الله : (لا عليكم ، صوماً مكانه يوماً آخر) رواه أبو داود . ومنع القاضي وغيره رواية حنبل ، وحملوها على النذر ، توفيقاً بي